www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
Vol. 6, Issue 2, 2025, pp. 151 - 158

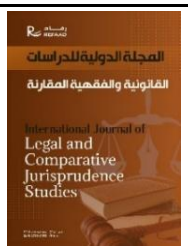

Radical Social Transformations as a Contractual Obstacle: Towards Establishing the Concept of Force Majeure in Civil Law

التحولات الاجتماعية الجذرية كمعيق تعاقدي: نحو تأصيل مفهوم القوة القاهرة في القانون المدني الأردني

Alaa Majed Bani Younes[1*]
[1] Assistant Professor of Civil Law, Jerash Private University, Jordan.
[*] Corresponding Author: Alaa Bani Younes (a.bneyounes@jpu.edu.jo)

آلاء ماجد بني يونس[1*]
[1] أستاذ مساعد في القانون المدني- جامعة جرش الأهلية- الأردن.
*الباحث المراسل: آلاء بني يونس (a.bneyounes@jpu.edu.jo)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/5/14	2025/6/2	2025/6/16

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.2.4

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Abstract:

Objectives: This study aims to broaden the concept of force majeure in light of contemporary fundamental social transformations and to support legal and jurisprudential approaches that contribute to establishing a flexible legal framework for interpreting civil law provisions in response to modern changes and the application of force majeure. Additionally, the study seeks to verify the extent to which the conditions of force majeure apply to these transformations.

Methods: The research adopts an analytical and critical approach based on examining various applications in Jordanian civil law. It also employs a descriptive method to present the fundamental social transformations, assess the adequacy of the current legal provisions, and propose legislative solutions.

Results: The study concludes that the Jordanian legislator remains committed to the traditional concept of force majeure, limiting its interpretation to natural or material events that lead to the impossibility of performance. Most judicial rulings have not recognized social transformations as instances of force majeure, which affects contracts and the ability to fulfill obligations. This reveals a deficiency in addressing such occurrences within the current legal framework.

Conclusions: The Jordanian legislator should amend the provisions related to force majeure and stipulate the mandatory inclusion of specific clauses in contracts to address unforeseen circumstances or social transformations.

Keywords: *force majeure; radical social transformations; impossibility of implementation; termination of contract; Jordanian civil law.*

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى توسيع مفهوم القوة القاهرة في ضوء التحولات الاجتماعية الجذرية المعاصرة، ودعم الاتجاهات القانونية والفقهية التي تساعد على طرح إطار قانوني مرن في تفسير القواعد المدنية للتغيرات المعاصرة وتطبيق القوة القاهرة، بالإضافة إلى التأكد من مدى انطباق شروط القوة القاهرة على هذه التغيرات.

المنهجية: يعتمد البحث منهجًا تحليليًا نقديًا، يقوم على دراسة تطبيقات متنوعة في القانون المدني الأردني كما اعتمدت الدراسة منهجًا وصفيًا في عرض التحولات الاجتماعية الجذرية ومدى كفاية النصوص القانونية واقتراح الحلول التشريعية.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني ما زال متمسكًا بالمفهوم التقليدي للقوة القاهرة مقتصرًا في تفسيره على الوقائع الطبيعية أو المادية التي تؤدي إلى استحالة التنفيذ إذ أن أحكام المحاكم القضائية في غالبها لم تقر بالتحولات الاجتماعية كحالات قوة قاهرة مما يؤثر على العقود وإمكانية تنفيذ الالتزامات الأمر الذي يظهر قصورًا في معالجة الوقائع ضمن الإطار القانوني القائم.

الخلاصة: يتوجب على المشرع الأردني تعديل القواعد المتعلقة بالقوة القاهرة والنص على إلزامية تضمين العقود بقواعد خاصة تتعلق بالتعامل مع حالات غير متوقعة أو التحولات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: *القوة القاهرة؛ التحولات الاجتماعية الجذرية؛ استحالة التنفيذ؛ انفساخ العقد؛ القانون المدني الأردني.*

الاستشهاد

Citation

بني يونس، آلاء. (2025). التحولات الاجتماعية الجذرية كمعيق تعاقدي: نحو تأصيل مفهوم القوة القاهرة في القانون المدني الأردني. *المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة*، 6(2)، 151-158.

Bani Younes, A. M. (2025). Radical Social Transformations as a Contractual Obstacle: Towards Establishing the Concept of Force Majeure in Civil Law. *International Journal of Comparative Legal and Jurisprudential Studies,* 6 (2), 151-158. https://doi.org/10.31559/LCJS2025.6.2.4 [In Arabic]

المقدمة:

يُعد مبدأ القوة الملزمة للعقد من المبادئ الأساسية في القانون المدني، إذ ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون. غير أن هذا الاستقرار التعاقدي قد يتعرض لهزات عميقة في ظل حوادث خارجة عن إرادة الأطراف، تُفقد العقد جدواه أو تجعل تنفيذه مستحيلًا، كما هو الحال في الكوارث الطبيعية، والحروب، والجوائح، وغير ذلك من الظروف التي يصفها القانون بالقوة القاهرة ومع تطور المجتمعات ظهرت التحولات الاجتماعية التي أثرت على استقرار العقود .

وفي إطار القانون المدني الأردني، تبرز أهمية هذا الموضوع بوضوح، حيث تزايدت الحاجة في الآونة الأخيرة إلى ضبط تطبيقات القوة القاهرة في ظل التحديات الاقتصادية والإنسانية. وقد نص المشرّع الأردني على بعض آثار القوة القاهرة في المادة (247) من القانون المدني، دون أن يضع تعريفًا محددًا لها أو إطارًا شاملًا يُغني القضاء والفقه عن التأويل والاجتهاد المتكرر.

وانطلاقًا من هذا الواقع، تأتي هذه الدراسة لتبحث في مفهوم القوة القاهرة وشروط تحققها على التحولات الاجتماعية الجذرية، وآثارها على الالتزامات التعاقدية، مع التوقف عند مدى انفساخ العقد أو انتهائها عند تحققها، وتسعى الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية وموقف القضاء الأردني والفقه القانوني، بغية الوصول إلى فهم دقيق للمسألة، وتقديم اقتراحات عملية يمكن أن تُسهم في تطوير المنظومة التشريعية أو توجيه التطبيق القضائي.

مشكلة الدراسة:

تشكل العقود أداة قانونية أساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجهات المختلفة، وهي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة، واستقرار المعاملات، وحجية العقد شريعة المتعاقدين. غير أن الواقع العملي قد يشهد تحولات اجتماعية جذرية وغير متوقعة، كالأزمات الاقتصادية المفاجئة، أو التغيرات العميقة في بنية المجتمع، أو حتى التحولات القيمية والسلوكية، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إمكانية تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفقًا لما اتُفق عليه عند إبرام العقد لا سيما في ظل الأزمات المتعاقبة، والتغيرات الهيكلية العميقة التي تطال البيئة الاقتصادية والاجتماعية، والتي قد لا تكون متوقعة عند إبرام العقد، وتؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين المتعاقدين، أو تجعل تنفيذ الالتزام مرهقًا أو مستحيلًا لطرف دون الآخر مثل اضطرابات اقتصادية تغيرات أدت إلى التأثير على المنظومة المجتمعية بالتالي العلاقات التعاقدية الكبيرة فأن هذا يحتاج إلى تنظيم قانوني فلا بد من تفعيل الأدوات التشريعية لإدراجها ضمن معايير القوة القاهرة فيما لوجعلت تنفيذ الالتزام والعقد مستحيلا مع موازنة الدور القضائي في التكييف.

وهنا تثار إشكالية قانونية محورية تتعلق بمدى إمكانية اعتبار هذه التحولات الاجتماعية الجذرية من قبيل "القوة القاهرة"، وما إذا كانت تشكل مانعًا تعاقديًا مشروعًا يُعيد التوازن إلى العقد أو يُبرر فسخه أو تعديله. كما تطرح هذه التحولات تساؤلات حول مدى قدرة القواعد التقليدية في القانون المدني على استيعابها، أو ضرورة تطوير نظرية قانونية حديثة تواكب هذه المستجدات فإلى أي مدى يمكن اعتبار التحولات الاجتماعية الجذرية معيقًا تعاقديًا يبرر الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية؟ وما هي الأطر القانونية التي تحكم هذا النوع من التحولات في ضوء مبادئ العدالة والتوازن العقدي؟

أسئلة الدراسة:

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات نبين أبرزها:

- ما ماهية مفهوم التحولات الاجتماعية الجذرية وخصائصها؟
- ما مدى انطباق شروط القوة القاهرة على التحولات الاجتماعية؟
- ما أثر التحولات الاجتماعية الجذرية على العقد؟
- كيف تعامل الفقه المدني والقضاء مع هذه التحولات الجذرية وما أساسها القانوني؟
- ما الأثار القانونية المترتبة على اعتبار التحولات الاجتماعية ضمن القوه القاهرة ومدى توافقها مع الشروط التقليدية لها؟

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة تُسلط الضوء على تصور قانوني مهم لمفهوم القوة القاهرة بما يتلائم مع التغيرات المجتمعية الحديثة سيما أننا في ظل تسارع كبير أمام المستجدات الحديثة، والذي بات يشكل تهديدًا لاستقرار المعاملات االتعاقدية، ولفت انتباه المشرعين والقضاة إلى أنواع جديدة من الإشكاليات القانونية التي تثيرها هذه التغيرات لمعرفة مدى كفاية النصوص المدنية في القانون المدني وملاءمتها لاعتبارها تدخل في مفهوم القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- توسيع مفهوم القوة القاهرة في ضوء التحولات الاجتماعية الجذرية المعاصرة.
- دعم الاتجاهات القانونية والفقهية التي تساعد على طرح إطار قانوني مرن في تفسير القواعد المدنية للتغيرات المعاصرة وتطبيق القوة القاهرة.
- التأكد من مدى انطباق شروط القوة القاهرة على هذه التغيرات.

الدراسات السابقة:

- محمود عبد الفتاح السعيد، "أثر القوة القاهرة على الالتزام في القانون المدني الأردني"، مجلة الحقوق الأردنية، مجلد 39، عدد 2، 2018.
- خالد الفرا، "نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في القانون المقارن"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 27، 2020.
- نهاد خليل، "التطبيقات القضائية للقوة القاهرة في القوانين العربية"، المجلة القانونية العربية، العدد 13، 2021.
- "أثر القوة القاهرة على الرابطة العقدية في القانون المدني الأردني"الباحث: ياسر شحادة مرزوق ضبابات رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018.
- "أثر القوة القاهرة على التزامات العقد في الفقه والقانون"الباحث: د. محمد سعيد المجاهد نُشرت في مجلة الرسالة للدراسات القانونية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2023.
- البرقاوي، سفيان. (2018). "العقد في ظل الاضطرابات الاجتماعية: قراءة في الفقه والقضاء التونسي". مجلة القانون والتحولات المجتمعية، العدد 2
- القاسمي، سفيان. (2017). "نظرية القوة القاهرة في العقود المدنية والتجارية"، مجلة دراسات قانونية معاصرة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للقوة القاهرة في القانون المدني الأردني.

المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة وشروطها.

المطلب الثاني: الأثر القانوني للقوة القاهرة على نفاذ العقد.

المبحث الثاني: التحولات الاجتماعية الجذرية كقوة قاهرة و اثرها على نفاذ العقد.

المطلب الأول: ماهية التحولات الاجتماعية الجذرية.

المطلب الثاني: مدى انطباق شروط القوة القاهرة على التحولات الاجتماعية الجذرية واثرها على نفاذ العقد.

وتأسيسًا على ما تقدم سنقسم هذا البحث الى مبحثين: يُعالج الأول المفهوم القانوني للقوة القاهرة ويتناول الثاني التحولات الاجتماعية كقوة قاهرة والتحديات العملية، وتوصيات تشريعية للمستقبل. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها الباحثة.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للقوة القاهرة في القانون المدني الأردني

لا يخفى أن مفهوم القوة القاهرة يُعد من أهم المداخل لفهم نظرية التزام المتعاقد في القانون المدني الأردني، وتحديدًا فيما يتعلق بمسؤولية المدين عند استحالة تنفيذ الالتزام. وقد أتى تنظيم المشرع الأردني لهذا المفهوم ضمن سياق المادة (247) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، التي تشكل الإطار القانوني لانفساخ العقد تلقائيًا عند تحقق القوة القاهرة. ورغم ذلك، يظل التعريف التشريعي غائبًا، الأمر الذي أفسح المجال لاجتهادات فقهية وقضائية واسعة لبيان مضمون هذا المفهوم وشروط تحققه تنص المادة (247) من القانون المدني الأردني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.".

وما يُستفاد من النص أن المشرّع لم يعالج القوة القاهرة باعتبارها سببًا للإعفاء من تنفيذ الالتزام فقط، بل سببًا يؤدي إلى انقضاء الالتزام وانفساخ العقد من تلقاء نفسه. وهذا الانفساخ لا يتطلب حكمًا قضائيًا، بل يقع تلقائيًا بقوة القانون حال تحقق شروطه (السنهوري، ص 996).

المطلب الأول: تعريف القوة القاهرة وشروطها

لم يعرف القانون المدني الأردني مفهوم القوة القاهرة بصورة صريحة، لكن الفقه القانوني أسهم بشكل جوهري في تقديم تعريفات دقيقة لها عرّف الفقه القوة القاهرة بأنها: "حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام" (السنهوري، 2006، ص 563). ويُجمع الفقهاء على أن القوة القاهرة تختلف عن الظروف الطارئة، إذ أن الأولى تجعل التنفيذ مستحيلًا، بينما تجعل الثانية التنفيذ مرهقاً فقط دون أن تلغيه (الفضل، 2014، ص 322).

وهو تعريف يأخذ بمعياري التوقع والدفع، ويربطهما بالنتيجة القانونية المترتبة، وهي الاستحالة الكاملة التي تخرج عن إرادة الطرف الملتزم.كما عرّفها الدكتور أنور سلطان بأنها":حادث أجنبي غير متوقع، لا يمكن دفعه، يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، وينفي علاقة السببية بين المدين والضرر"ومن خلال هذا التعريف، يمكن القول إن القوة القاهرة تمثل تطورًا في نظرية "تحمل التبعة"، إذ ينتقل الخطر من المدين إلى الدائن في حال تحققها و يتفق القضاء الأردني مع الفقه في اشتراط عدة عناصر رئيسة لاعتبار الحادث قوة قاهرة.

أن يكون الحادث غير متوقع أي لا يمكن التنبؤ به حسب معيار الشخص المعتاد وأن يكون الحادث غير ممكن الدفع أي أن المدين لم يكن باستطاعته تفادي أثره وأن يؤدي إلى استحالة مطلقة في التنفيذ وليست مجرد صعوبة أو إرهاق. (محكمة التمييز الأردنية 3104/2019)، فقد جاء في القانون المدني الأردني أن "القوة القاهرة هي الحادث الذي لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة." (القانون المدني الأردني، 247).

وتظهر أهمية هذه الشروط في التطبيق العملي، إذ تميز القضاء الأردني في تحديد مدى تحققها من حالة لأخرى.

رفضت محكمة التمييز الأردنية الدفع بالقوة القاهرة استنادًا إلى انفجار إطار مركبة، مؤكدة أن الحادث لا يُعد غير متوقع، ويمكن الاحتياط له، وبالتالي لا تتوافر فيه شروط المادة (القرار رقم 4238/2018).

أيضًا قضت المحكمة بأن الحريق غير المتعمد الذي نشب في أحد المصانع يمكن أن يشكل قوة قاهرة، طالما ثبت أن المدين لم يكن له يد فيه، وأنه أدى فعلًا إلى استحالة تنفيذ عقد العمل (قرار 1116/2017).

أي أن القضاء كان يعتمد على مدى تحقق العناصر لاعتبار هذه الافعال ضمن القوة القاهرة وإعطاؤها الحكم القانوني.

يميز القانون المدني الأردني بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، حيث نص في المادة (205) على أن": إذا طرأت حوادث عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام... أصبح مرهقًا للمدين، جاز للقاضي أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول."

فإن تطبيق القوة القاهرة يؤدي إلى انقضاء الالتزام كليًا إذا أصبح التنفيذ مستحيلًا، وهو ما يميزها عن الظروف الطارئة التي تُعد أساسًا لرد الالتزام فقط. كما أن توظيف هذه النظرية يتطلب فحصًا دقيقًا لطبيعة الحادث والعلاقة السببية، وهو ما يقوم به القاضي الموضوعي بناءً على سلطته التقديرية (الطراونة، 2019، ص 211).

ويُستخلص من ذلك أن القوة القاهرة تؤدي إلى انفساخ العقد تلقائيًا بينما الظروف الطارئة تُبقي العقد قائمًا، وتخوّل القاضي تعديل الالتزام.

ويؤكد الفقه أن هذا التمييز ضروري لضبط نطاق كل من النظريتين، إذ أن القوة القاهرة تؤسس لانقضاء الالتزام، بينما تُبقي الظروف الطارئة الالتزام قائمًا رغم تعديله فرّقت المادة (247) بين العقود الآنية والمستمرة، فنصت على أن الاستحالة الجزئية أو المؤقتة في العقود المستمرة لا تؤدي بالضرورة إلى الانفساخ، بل يجوز للدائن طلب فسخ العقد إذا لم يكن هناك فائدة من استمرار الالتزام (انور، ص 766).

يُظهر التحليل أن القوة القاهرة في القانون المدني الأردني تقوم على توازن دقيق بين حماية المدين من الاستحالة، وحماية الدائن من التملص غير المشروع من الالتزام. وقد جاء الفقه والقضاء ليملأ الفراغ التشريعي في هذا الباب، مؤسسين لفهم أكثر دقة وتعقيدًا من النصوص وحدها ذلك أن القوة القاهرة هي حدث مفاجئ لا يمكن توقعه ولا يمكن منعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا ولفهمها بدقة يجب أن يتوافر فيها شروط قانونية عكس ما تبناه الفكر الحديث التي تهدف إلى تحقيق التوازن والعدالة. إن ضمان حسن تطبيق القوة القاهرة لا يقتصر على تحديد شروطها فقط، بل يشمل أيضًا فهم آثارها، وتمييزها عن المفاهيم القريبة منها كالحادث الفجائي والظروف الطارئة.

لأن القوة القاهرة تُعفي المدين من تنفيذ الالتزام، وتؤدي إلى انقضائه دون تعويض أما الظروف الطارئة فتعطي القاضي سلطة تعديل الالتزام، وليس إلغاءه، بهدف إعادة التوازن التعاقدي (عبيدات، 2015).

المطلب الثاني: الأثر القانوني للقوة القاهرة على نفاذ العقد

يشكل الأثر القانوني للقوة القاهرة صلب النظرية الحديثة للالتزام، فبينما قد ينصرف الذهن إلى أن القوة القاهرة تؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية فحسب، إلا أن التشريع الأردني ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث نص صراحة في المادة (247) من القانون المدني على أن تحقق القوة القاهرة يؤدي إلى انفساخ العقد تلقائيًا، لا بمجرد إعفاء المدين من الالتزام أو تعويض الضرر.

في النظرية الحديثة للالتزام، لم يعد الالتزام يُنظر إليه نظرة ميكانيكية جامدة (كما في النظرية التقليدية)، بل يُفهم في سياقه الاجتماعي والاقتصادي، ويرتبط بالعدالة والتوازن بين المصالح فالنظرية الحديثة يراعى فيها التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية فمثلًا عندما تحدث قوة قاهرة وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا فإن الالتزام يزول بقوة القانون فهي من أسباب زوال الالتزام أي لا تتعلق بالتنفيذ أو الإبراء بل بأمر خارجي فيعاد النظر بمركز المدين ضمن العلاقة العقدية فالقوة القاهرة تعفي المدين من تنفيذ الالتزام إذا استحال التنفيذ وهذا يعتبر سببًا قانونيًا لانقضاء الالتزام فإذا تغيرت الظروف أو حدث أمر خطير مثل وباء أو حرب يمكن تعديل أو إنهاء الالتزام خلافًا للنظرية التقليدية فالالتزام يجب تنفيذه والأخذ بالنصوص القانونية.

النظرية الحديثة ترى الالتزام كعلاقة مرنة، تُبنى على تحقيق مصلحة مشروعة في ظل توازن عادل بين الأطراف (Terré, Les obligations, 2021, p. 45)

لم تعد الإرادة وحدها كافية، بل يجب مراعاة الواقع والظروف الاستثنائية مثل الجوائح أو الكوارث.

ومن ثمّ، فإن هذا االمطلب يعالج الأثر القانوني للقوة القاهرة على العقود، من حيث انقضاء الالتزام، والانفساخ التلقائي، والتمييز بينه وبين الإعفاء من المسؤولية، إلى جانب الأثر في الاستحالة الجزئية، واستعادة الوضع السابق للعقد.

يتحدد الأثر الأول والأساسي لتحقق القوة القاهرة في انقضاء الالتزام، لا بسبب تقصير من المدين، وإنما لانعدام إمكان تنفيذه أصلًا.

ومن خلال نص المادة (247) من القانون المدني الأردني على" فأنه يعبر عن اعتناق المشرع لنظرية "تحمل التبعة"، فطالما أن المدين لم يخطئ، ولم يكن سببًا في الحدث، فإن استحالة التنفيذ تؤدي لانقضاء الالتزام، ولا يُسأل عن أي تعويض. ولا يُشترط إثبات الضرر أو نية الفسخ، بل يتحقق الأثر بمجرد تحقق الاستحالة الناشئة عن القوة القاهرة.

يمتاز القانون المدني الأردني عن كثير من القوانين العربية في أنه ينص صراحة على انفساخ العقد من تلقاء نفسه متى تحققت القوة القاهرة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو إعلان فسخ.

تنص المادة 247 من القانون المدني الأردني في العقود الملزمة للجامبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى الالتزام وانفسخ العقد من تلقاء نفسه أما في القانون المصري مثلًا تنص المادة 373 "في العقود الملزمة للجانبين إذا أصبحت الالتزامات المتقابلة مستحيلة التنفيذ بسبب قوة قاهرة انقضى العقد ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها .."فهنا لم يقر صراحة الانفساخ التلقائي مما يجب إثبات الاستحالة أولًا ثم الحكم بانقضاء العقد فالنص في القانون الأردني يعكس رؤية واضحة لرفع العبء عن الأطراف وعدم الحاة لصدور حكم قضائي لفسخ العقد بل الانفساخ يتم تلقائيًا (الروابدة، ص 470).

وأوضح البعض أن هذا النص يعد تطورًا مهمًا في التشريع الأردني حيث يسمح بانهاء العلاقة العقدية تلقائيًا عند استحالة التنفيذ مما يحقق مصلحة الطرفين ويقلل النزاعات (المصري،2018، ص 372).

وهذا التوجه يتماشى مع ما قرره الفقيه السنهوري: "إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب قوة قاهرة، فإن الالتزام ينقضي، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه، دون تدخل من القاضي." (السنهوري، 1992، ص996).

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الفهم في قرارها رقم 2019/964، حين اعتبرت أن الظروف السياسية التي منعت تنفيذ عقد الكفالة مع شركة عراقية، رغم أنها معرقلة، لا ترتقي إلى الاستحالة الكاملة، وبالتالي لا تؤدي إلى الانفساخ التلقائي، ما لم تثبت الاستحالة مطلقًا.

ويشير الدكتور أنور سلطان إلى أن: "التمييز بين الإعفاء من التعويض وانقضاء الالتزام ضروري، فليس كل سبب أجنبي يؤدي إلى انفساخ العقد، إلا إذا تحققت الاستحالة المطلقة."

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في القرار رقم 2019/3104، حين رفضت الدفع بانفجار إطار مركبة كقوة قاهرة، لكونه لا يرقى إلى استحالة تنفيذ الالتزام، بل يدخل ضمن المخاطر المتوقعة التي لا تؤدي إلى انفساخ العقد تلقائيًا.

تنص المادة (248) من القانون المدني الأردني على أن: "إذا انفسخ العقد أو فُسخ، أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك حُكم بالتعويض".

ويترتب على ذلك أن كل طرف يُعيد ما تسلمه من الآخر، ويُزال ما ترتب من آثار تعاقدية، كأن العقد لم يكن، إلا إذا كان التنفيذ قد تم جزئيًا، أو أصبح الرد مستحيلًا، ففي هذه الحالة يُستعاض عنه بالتعويض.

لقد ساهمت محكمة التمييز الأردنية في توضيح الأثر القانوني للقوة القاهرة، من خلال عشرات الأحكام التي فسرت المادة (247)، وبيّنت أن الانفساخ لا يقع إلا عند تحقق الاستحالة المطلقة، ولا يكفي أن يكون التنفيذ مرهقًا أو مكلفًا. ومن أبرز هذه القرارات:

قرار رقم 78 لسنة 1963: قضت المحكمة بأن إغلاق الحدود بين الأردن وسوريا لا يُعد قوة قاهرة، حيث أن مثل هذه الظروف يمكن توقعها ولا تُحقق شرط "عدم التوقع" اللازم لاعتبار الحدث قوة قاهرة.

قرار رقم 2013/1967 (هيئة عامة): اعتبرت المحكمة أن تصفية الشركة تصفية إجبارية وإغلاقها لا يُعدان من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي لا يد لصاحب العمل فيه، بل يتوافق ذلك مع نظرية إساءة استعمال الحق، مما يُلزم صاحب العمل بدفع بدل إشعار وبدل فصل تعسفي للعامل.

- القرار رقم 2019/964 :رفض اعتبار الظروف السياسية في العراق قوة قاهرة، لعدم تحقق الاستحالة المطلقة.
- القرار رقم 2019/3104 :اعتبرت المحكمة أن انفجار إطار مركبة لا يرقى إلى استحالة تنفيذ، وبالتالي لا يؤدي إلى انفساخ العقد.
- القرار رقم 2017/1116 :رأت المحكمة أن احتراق مصنع دون خطأ من صاحب العمل، يشكل قوة قاهرة تُبرر إنهاء علاقة العمل، مع تحقق الانفساخ ضمنيًا.

ومن خلال هذه القرارات نجد أن محكمة التمييز الأردنية لم تعتبر الظروف السياسية قوة قاهرة بالرغم أنها من التغيرات القيمية التي تؤثر على نفاذ العقد

المبحث الثاني: التحولات الاجتماعية الجذرية كقوة قاهرة و أثرها على نفاذ العقد

لم يقم المشرّع الأردني بصياغة نص قانوني مجرد بشأن القوة القاهرة دون أن يُفسح المجال أمام القضاء لتحديد ضوابط تطبيق هذا النص على الوقائع المتباينة. ولذا، لعبت محكمة التمييز الأردنية دورًا بارزًا في بلورة المفهوم العملي للقوة القاهرة، من خلال تفسير شروطها، وبيان مدى انطباقها على الحالات المطروحة أمامها. وقد تراوحت مواقفها بين التشدد في التحقق من شروط القوة القاهرة، والانفتاح على تأثير الظروف الاستثنائية، خاصة في التغيرات المفاجئة في البنية الاجتماعية مثل الثورات والمظاهرات الشعبية والسياسية جراء الحروب كحرب غزة والصراعات السياسية التي يشهدها العالم الآن.

ومن أمثلة ذلك في القرار رقم 2019/964، نظرت المحكمة في دعوى قدمتها شركة أردنية تطلب إلغاء التزامها بالكفالة تجاه شركة عراقية، بسبب إغلاق مكتب التنسيق العراقي خلال سنوات الحرب. ورغم صعوبة الظروف، رفضت المحكمة اعتبار ذلك قوة قاهرة، لعدم تحقق شرط الاستحالة المطلقة، وقالت:

"ظروف الحرب في العراق لم تُفضِ إلى استحالة تنفيذ الالتزام، بل إلى صعوبة أو تأخير، وهو ما لا يُرتب أثرًا قانونيًا وفق المادة 247." (قرار تمييز 964/2019).

وتؤكد هذه السابقة القضائية أن القضاء الأردني يلتزم بمعيار دقيق للاستحالة، ولا يكتفي بمجرد حدوث اضطراب خارجي.

المطلب الأول: ماهية التحولات الاجتماعية الجذرية

إن التحولات الاجتماعية على المدى البعيد تصبح ذات تأثير على الافراد والمجتمع والتي من شأنها التأثير على نفاذ العقود في حال كانت هذه التحولات تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد ففي علم الاجتماع يعرف التغير الاجتماعي الجذري "بأنه التغير الذي يتم عن طريق ثورة شاملة تطيح بمعظم النظم القائمة وتضع بدلًا منها نظمًا مستحدثة تمثل أما تقدمًا وتحسنًا في الأوضاع الاجتماعية و إما تدهورًا ونكوصًا" (MDRS2021) .

عرف التغير الاجتماعي الجذري في علم الاجتماع على أنه التغيرات العميقة والمفاجئة التي تحدث في هيكل المجتمع، مما يؤدي إلى إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية، القيم، والمؤسسات الاجتماعية التي كانت سائدة سابقًا. هذه التغيرات غالبًا ما تكون شاملة، تشمل جميع جوانب الحياة الاجتماعية، وقد تحدث كنتيجة لثورات سياسية، حروب، أزمات اقتصادية، أو حركات اجتماعية كبرى (مركز الدراسات الاجتماعية، 2021).

ومن أهم الخصائص الفجائية أن تحدث دون تنبؤ مسبق، مما يغير في ملامح المجتمع بسرعة كبيرة الاجتماعية بما في ذلك الأنظمة السياسية، الاقتصادية، الثقافية، والتعليمية أيضًا يؤثر التغير الاجتماعي الجذري على بنية المجتمع الأساسية ويعيد تشكيل القيم والمعتقدات السائدة ومن الأمثلة على هذه التحولات الثورات الشعبية: مثل الثورة الفرنسية أو الربيع العربي التي أحدثت تغييرات سياسية واجتماعية والأزمات الاقتصادية الكبرى التي قد تؤدي إلى إنهيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

المطلب الثاني: مدى انطباق شروط القوة القاهرة على التحولات الاجتماعية الجذرية و أثرها على نفاذ العقد

باتت القوة القاهرة تُفهم بشكل تقليدي على أنها أحداث طبيعية أو مادية كالكوارث والزلازل والحروب، فإن التحولات الاجتماعية الجذرية مثل الثورات، الانقلابات، انهيار القيم المؤسسية، أو اضطرابات طويلة الأمد أصبحت تُطرح كنماذج جديدة محتملة للقوة القاهرة، لا سيما في العقود الممتدة زمنيًا أو ذات الطابع الاجتماعي (القاسمي،2017).

إذ أدت التحولات الاجتماعية الجذرية كفقدان الدولة السيطرة على النظام العام أو تفكك البنية المؤسسية إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، فإن هذا يحقق شرط الاستحالة. مثلًا، إذا تسببت ثورة اجتماعية في تعطيل شامل لمرافق الدولة، بحيث تعذر تنفيذ عقد توريد أو تشغيل، تُعتبر استحالة مطلقة (السنهوري، 1998).

وبالرجوع الى نص المادة 247 من القانون المدني الأردني فإن العقد ينتهي إذا حدث خارج عن إرادة المدين فأنه سيجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا وإذا طبقنا التحولات الاجتماعية الجذرية أو الانهيار المؤسسي بحيث أدت إلى الاستحالة مثل توقف المؤسسات عن عملها المعتاد فإن العقد يعتبر منتهيًا.

إن تحقق القوة القاهرة يؤدي إلى انقضاء الالتزام بشرط الاستحالة التامة (قرار تمييز، 3056/2019).

تُعد هذه التحولات من الأحداث غير المتوقعة بطبيعتها، خاصةً إن وقعت في مجتمعات مستقرة سياسيًا واجتماعيًا، وهو ما يُقوي الحجة بانطباق شرط المفاجأة (الزحيلي، 2000). وأن لا يكون للمدين دخل في اندلاع تحولات من هذا النوع، مما يجعلها خارجة عن نطاق قدرته، تمامًا كالكوارث الطبيعية فمثلًا إذا توافرت الشروط وفقًا للقانون المدني الأردني يمكن القول أن هذه التحولات تندرج ضمن القوة القاهرة بحيث يؤدي إلى انقضاء الالتزام دون حاجة لحكم بالتعويض.

مثال تطبيقي: خلال الأزمة السورية أو الثورة التونسية، أُعيدت صياغة عدد من الالتزامات التعاقدية استنادًا إلى أن التحولات السياسية والاجتماعية المستمرة أحدثت اختلالًا جذريًا في التوازن العقدي (البرقاوي، 2018).

يمكن القول أن الاستحالة تؤدي إلى الانقضاء الكلي إذا أصبحت بيئة العقد القانونية أو الاجتماعية منعدمة، كأن يُلغى نشاط معين بسبب انهيار نظام الحكم، فإن العقد ينقضي لانعدام محله.

أما التعليق المؤقت أو الفسخ الجزئي في حالات التحولات غير الشاملة أو المؤقتة، قد يُعلق تنفيذ العقد حتى استقرار الأوضاع، أو يُفسخ جزئيًا بما يتناسب مع الجزء المستحيل تنفيذه (جميلي، 2010، ص89).

وفي المملكة الأردنية لم تشهد تطورات اجتماعية جذرية تشكل تهديدًا على نفاذ العقود لدرجة تصل إلى الاستحالة ولكن يمكن القول أن هنالك بعض التحديات والضغوط الاقتصادية المتزايدة كارتفاع أسعار الذهب وفرض الرسوم الجمركية وارتفاع معدلات البطالة والتهجير أدت إلى تغيرات مجتمعية مؤثرة على الالتزامات التعاقدية واصبحت معيقة لتنفيذ الالتزامات خاصة في العقود طويلة الأجل مثل الإيجارات.

فمثلًا جائحة كورونا وأوامر الدفاع أثرت اجتماعيًا وجذريًا مفاجئًا على العقود فالقرار التفسيري الصادر عن المجلس القضائي الأردني 2020 بشأن الإيجارات اعتبر الجائحة وظروف الحظر لا تشكل قوة قاهرة إلا إذا أثبت المستأجر أنه لم يتمكن من الانتفاع بالمأجور مطلقًا وكان الحظر شاملًا.

فقد تناولت محكمة الاستئناف الأردنية مسألة تأثير جائحة كورونا على عقود الإيجار، واعتبرت أن تعذر الانتفاع بالمأجور نتيجة أوامر الدفاع يشكل استحالة مؤقتة في التنفيذ، تبرر إعفاء المستأجر من دفع الأجرة خلال فترة الحظر الشامل، تطبيقًا لنظرية القوة القاهرة (محكمة الاستئناف 3555/2020).

يمكن القول أن التحولات الاجتماعية الجذرية يمكن اعتبارها ضمن القوة القاهرة إذا ما تحققت شروطها وفي حال حدوث تحولات اجتماعية مثل اضطرابات اقتصادية فإنه يجب التحقق من مدى انطباقه وفقًا لنص المادة 247 من القانون المدني الأردني أما إذا كان التحول الاجتماعي يجعل التنفيذ

مرهقًا أي لا يزال ممكنا فيمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة والذي سيكون موضوع لدراستنا مستقبلًا في ظل التسارع الهائل الذي يشهده العالم فكل متوقع آت فقد نشهد تطورات مجتمعية مؤثرة فلا بد من وضع تصور قانوني ومعاصر لها يواكب هذه التغيرات.

الخاتمة:

توصّل هذا البحث إلى نتائج جوهرية في فهم الأثر القانوني المترتب على التحولات الاجتماعية واعتبارها من القوة القاهرة والتي من شأنها التأثير على نفاذ العقود في التشريع الأردني، من خلال تحليل المادة (247) من القانون المدني، واستعراض التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية فقد برزت القوة القاهرة كآلية استثنائية في المنظومة العقدية، تتيح إنهاء الالتزامات دون تحميل المدين مسؤولية التقصير، حين يتحقق حادث خارج عن الإرادة، غير متوقع، لا يمكن دفعه، ويؤدي إلى استحالة مطلقة في التنفيذ وهذا يقودنا إلى أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة وأهم التوصيات التي يجب على المشرع الأردني اتخاذها إزاءها.

أولًا: النتائج

- يتضح من خلال الدراسة أن المشرع الأردني لم يُعرّف القوة القاهرة بشكل مباشر، بل اكتفى بالإشارة إلى آثارها في نص المادة (247) والذي ما زال يأخذ بالمفهوم التقليدي لها، تاركًا مساحة واسعة لاجتهاد القضاء في تفسيرها وتحديد ضوابطها وقد أتاح ذلك مجالًا واسعًا للتأويل، مما أوجب تدخل الفقه لتقديم تعريفات محددة وشروط تفصيلية، تُعين القضاء على ترجيح ما إذا كان الحادث المثار أمامه يرتقي إلى مستوى القوة القاهرة أم لا.
- كشفت القضايا المعروضة أمام المحاكم الأردنية عن حالات لم يتم الاعتراف فيها بوجود قوة قاهرة رغم خطورة الظروف (كالحروب، الأزمات السياسية، الحوادث المتكررة)، ويؤشر ذلك إلى أن معيار "الاستحالة المطلقة "الذي اعتمدته المحكمة يحدّ من تطبيق النص القانوني، ويستدعي إعادة نظر تشريعية تأخذ في الحسبان طبيعة العقود ومدى تأثرها الواقعي بالاحداث الاجتماعية.
- أن التحولات الاجتماعية الجذرية من شأنها أن تؤثر على نفاذ العقود سيما إذا توافرت فيها شروط تطبيق القوة القاهرة وبالتالي سيؤدي إلى انقضاء الالتزام وانفساخه تلقائيًا والذي يؤدي بالنتيجة على التأثير على استقرار المعاملات والالتزامات التعاقدية بسبب تشابكها مع الواقع الاجتماعي.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء ما تقدم، نوصي بما يلي:

- ينبغي على المشرّع الأردني تعديل نص المادة (247) بإدراج بعض الحالات كالتحولات المجتمعية الجذرية والتي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا ضمن القوة القاهرة.
- يوصى بتبني معيار أكثر مرونة، يوازن بين الاستحالة القانونية والمادية، ويُتيح للأطراف والقاضي تقدير مدى جدية العائق دون التقيّد فقط بانعدام التنفيذ كليًا.
- نوصي المشرع الأردني بإدراج قواعد خاصة بالعقود سيما إذا كانت التغيرات غير المتوقعة غير تقليدية كالتحولات المجتمعية الجذرية يُنظم العلاقة التعاقدية في هذه الحالات بشكل محدد، ويقلل من النزاعات القضائية مع وضع ضوابط واضحة وصريحة لتطبيقها.
- ينبغي على المحامين والجهات المتعاقدة أن تحرص على تضمين بنود القوة القاهرة في صلب العقود، مع تحديد أنواع الحوادث المشمولة المتوقعة وغير المتوقعة وآليات التعامل معها.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

إسماعيل غانم. (2005). *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني*. دار المطبوعات الجامعية.

البرقاوي، سفيان. (2018). العقد في ظل الاضطرابات الاجتماعية: قراءة في الفقه والقضاء التونسي. *مجلة القانون والتحولات المجتمعية*، العدد 2

جميلي، عبد الباسط. (2010). *أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة في تنفيذ العقود*. الجامعة المستنصرية

الروابدة، عبد الرؤوف. (2017). *شرح القانون المدني الأردني*. الطبعة 2017 .

الزحيلي، وهبة. (2000). *الفقه الإسلامي وأدلته*. المجلد الرابع. دار الفكر

سلطان، أنور. (2011). *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق. (1992). *الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام*. الجزء الأول. دار النهضة العربية.

الطراونة، محمد. (2017). *الالتزام المدني، النظرية العامة في القانون المدتي الأردني*. الجامعة الأردنية.

عبد الحميد، محمد سامي. (2002). *الظروف الطارئة*. ط2 ، دار الفكر العربي،.

عبيدات. (2015). *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الأردني*. دار الثقافة للنشر والتوزيع

العطار، جواد علي. (2017). *الظروف الطارئة والقوة القاهرة في العقود المدنية: دراسة مقارنة*. الجامعة المستنصرية،.

الفضل، منذر. (2014). *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الأردني*. دار الثقافة

قاسم، محمد حسن. (2014). *القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة في الفقه والقانون*. منشورات الحلبي الحقوقية.

القاسمي، سفيان. (2017). نظرية القوة القاهرة في العقود المدنية والتجارية. *مجلة دراسات قانونية معاصرة*، العدد5

المراياتي، مجيد حميد. (1988). *نظرية القوة القاهرة في العقود المدنية*. مطبعة الجاحظ،.

مركز الدراسات الاجتماعية. (2021). *التغيرات الاجتماعية وأثرها في بناء الهويات* https://www.mdrscenter.com

المصري، محمد رفيق. (2018). الالتزامات والعقود.

ثانيًا: القوانين

المملكة الأردنية الهاشمية .القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 .منشور في الجريدة الرسمية رقم 2669 بتاريخ 1976/8/1.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.

ثالثًا: المراجع الأجنبية

Barry Nicholas, The French Law of Contract, 2nd ed. (Oxford: Clarendon Press, 1992).

Ewan McKendrick, Force Majeure and Frustration of Contract, 2nd ed. (London: Lloyd's of London Press, 1995).

François Terré et al., Les obligations, 11e éd. (Paris: Dalloz, 2020).

Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Droit civil: Les obligations, 12e éd. (Paris: Defrénois, 2015).

UNIDROIT, Principles of International Commercial Contracts, 2016 Edition – Especially Articles on Force Majeure.